

المملكة المغربية
مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم
المكتب الوطني

F.O.S.E



القانون الأساسي لمؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم

المصادق عليه من طرف الجمع العام الوطني الاستثنائي المنعقد يوم 22 مارس 2002 بالرباط
والمعدل في الجمع العام الوطني العادي المنعقد يومي 11 و 12 يناير 2014 بمراكش.

جمعية تعمل بموجب الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في
03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958).

- الباب الأول : التسمية، المقر، المدة، الأهداف.
- الباب الثاني : التكوين وشروط العضوية
- الباب الثالث : الأجهزة والتسيير.
- الباب الرابع : التنظيم الإداري والمالي.
- الباب الخامس : التنظيم الداخلي وحل المؤسسة.

الباب الأول

الجمعية : تسميتها ، مقرها ، مدتها وأهدافها.

الفصل 1 :

تخضع مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.376 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المنظم للجمعيات كما وقع تغييره تكميمه بالظهير الشريف رقم 283.73.1 المؤرخ في 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)، وتعمل تحت الرئاسة الشرفية للوزراء المكلفين بقطاع التعليم ويشار إليها أدناه تحت اسم "المؤسسة".

الفصل 2 :

يوجد مقر المؤسسة : زنقة الناظور (باب شالمة) الرباط - حسان ، ومدتها غير محدودة.

الفصل 3 :

تهدف مؤسسة الأعمال الاجتماعية إلى النهوض والارتقاء بالعمل الاجتماعي لصالح موظفي قطاع التعليم وأسرهم ، وذلك في المجالات التالية :

- في الميدان الاجتماعي : السكن ، النقل ، المقتصديات ، التعاونيات ، التغطية الاجتماعية والصحية ، المساعدة الاجتماعية والقانونية.

- في الميدان الثقافي والرياضي والترفيهي : تطوير مراكز الاصطياف ، المراكز الرياضية ، الأسفار ، الأندية ، الأنشطة الثقافية والفنية.

- في ميدان التعاون : تطوير التبادل والشراكة مع الجمعيات المماثلة المغربية والأجنبية والمؤسسات العمومية والخصوصية، وبشكل عام تعمل على إبراز وتشجيع كل المبادرات التي من شأنها أن تهيئ لموظفي قطاع التعليم ولأسرهم ظروفًا أحسن للعمل والترفيه والعيش.

تحتترم المؤسسة حرية رأي كل أعضائها، ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال مزاولته أي نشاط سياسي أو نقابي .

الفصل 4 :

تعمل المؤسسة في إطار استراتيجية وأهداف قطاع التربية الوطنية وباقي القطاعات الحكومية المكلفة بالتعليم وذلك عبر علاقات متميزة معها ، وفق اتفاقيات تراعى فيها مقتضيات هذا القانون الأساسي وتحدد شروط التعاون والشراكة بين الطرفين ، وعلى الخصوص مساعدة هذه القطاعات في تسيير وتنمية أنشطة المؤسسة ، وكذا مساهمة المؤسسة في دعم السياسة الاجتماعية لقطاع التربية الوطنية وباقي القطاعات الحكومية التعليمية الأخرى .

الباب الثاني

الفصل 5 :

تتكون المؤسسة من أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين وأعضاء شركاء :

- الأعضاء المنخرطون : الموظفون والأعوان التابعون لقطاع التربية الوطنية وباقي القطاعات الحكومية المكلفة بالتعليم ، أو الملحقون لديها ، والذين يؤدون بكيفية منتظمة واجب الانخراط وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة ، ويمكن للموظفين المنخرطين المحالين على التقاعد الحفاظ على كامل عضويتهم داخل المؤسسة (حق التصويت والترشيح) كما يمكن لأرامل وأبناء المنخرطين الاستفادة من خدمات المؤسسة.

- الأعضاء الشرفيون : الأشخاص الذين منحتهم الأجهزة المنتخبة للمؤسسة هذه الصفة اعترافا لهم بالخدمات التي قدموها للمؤسسة، ويمكنهم حضور اجتماعات أجهزة المؤسسة بصفة ملاحظين .

- الأعضاء الشركاء : الأشخاص الذين ينتمون إلى جمعيات أو تنظيمات تربطها بالمؤسسة اتفاقية شراكة وتعاون ، ويستفيدون من الخدمات التي تقدمها المؤسسة في حدود ما تم إقراره في اتفاقية التعاون . ولا يمكنهم بأي حال من الأحوال المشاركة في التسيير أو التصويت داخل أجهزة المؤسسة ، ولا التمتع بامتيازات خارج تلك التي يستفيد منها الأعضاء المنخرطون . ويعتبر احترام قانون المؤسسة ملزما لجميع أعضاء المؤسسة مهما كانت صفتهم .

الفصل 6 :

تحدد قيمة واجب الانخراط ومدته من قبل الجمع الوطني للأعمال الاجتماعية وتضبط كيفية استخلاصه واستعماله من لدن المكتب الوطني طبقا للنظام الداخلي.

الفصل 7 :

تفقد العضوية في المؤسسة :

- يعتبر فاقدا للعضوية من المكتب المحلي أو الإقليمي كل عضو انتقل خارج النفوذ الترابي للفرع؛ كما يفقد العضوية في المكتب الجهوي كل عضو انتقل خارج النفوذ الترابي للجهة.

- يفقد الصفة كل مندوب أو عضو بأحد أجهزة المؤسسة لم يجدد انخراطه بشكل منتظم.

- في حالة تقديم العضو لاستقالته كتابيا إلى الجهاز التنفيذي التابع له مرفوقة ببطاقة العضوية.



- إذا فقد العضو شروط الحصول على العضوية جزئياً أو كلياً، أو إذا ارتكب خطأ جسيماً يترتب عنه خسائر مادية أو معنوية بالنسبة للمؤسسة؛ وفي هذه الحالة لا يتخذ في حقه الطرد النهائي إلا بعد التقصي والاستماع إليه بقرار من المكتب الوطني، وذلك طبقاً للمسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

- في حالة انتهاء أو إنهاء مفعول الاتفاقية المبرمة بين المؤسسة التي ينتمي إليها العضو ومؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم.

وفي جميع الحالات لا يحق لمن يفقد صفة العضوية استرجاع مبالغ انخراطاته أو نصيبه من الرأسمال الاجتماعي للمؤسسة أو أي أداء آخر.

يمكن استرجاع العضوية، بعدما يتقدم المعني بالأمر بطلب كتابي، بقرار من المكتب الوطني عندما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها، بعد استشارة الجهاز الذي ينتمي إليه المعني بالأمر.

- لا يمكن لأي عضو في مؤسسة الأعمال الاجتماعية للتعليم تحمل المسؤولية داخل مؤسستين لهما نفس الأهداف تعملان في العمل الاجتماعي بقطاع التربية والتكوين.

الباب الثالث

الفصل 8 :

تتكون المؤسسة من الهيئات التالية :

• الهيئات المنتخبة التقريرية:

- 1-الجمع العام الوطني.
- 2-اللجنة الإدارية
- 3-الجموع العامة للفروع الجهوية.
- 4-الجموع العامة للفروع المحلية أو الإقليمية.

• الهيئات التنفيذية:

- 1-المكتب الوطني
- 2-المكاتب الجهوية
- 3-المكاتب المحلية أو الإقليمية.

• هيئات الدراسة والتقويم :

- 1-اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير.
- 2-اللجان الوطنية القطاعية.
- 3-اللجان الجهوية القطاعية.
- 4-اللجان الإقليمية أو المحلية القطاعية.

• الهيئات الاستشارية :

- 1-المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية.
- 2-المجلس الجهوي للأعمال الاجتماعية.
- 3-المجلس المحلي أو الإقليمي للأعمال الاجتماعية.

• هيئات التنظيم الإداري والمالي :

- 1-الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية.
- 2-وكالة الحسابات.
- 3-الإدارات الجهوية للأعمال الاجتماعية.
- 4-الإدارات المحلية أو الإقليمية للأعمال الاجتماعية.

الفصل 9

المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية

يعتبر المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية هيئة استشارية في مجال العمل الاجتماعي على الصعيد الوطني ويعمل على دراسة المشاكل واقتراح الحلول الكفيلة بالارتقاء والنهوض بهذا المجال.

يجتمع المجلس مرة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من وزير التربية الوطنية بصفته رئيساً للمؤسسة أو بطلب من إحدى السلطات الحكومية المكلفة بقطاع التعليم.

ويتكون المجلس بالإضافة إلى هذه السلطات من:

* المسؤولين الذين يزاولون مهامهم بالوزارات المكلفة بالتعليم وهم :

- الكتاب العامون.
- المفتشون العامون.
- مديرو الإدارة المركزية.



- * أعضاء المكتب الوطني للمؤسسة.
 - * أعضاء اللجنة الوطنية للمراقبة والتسيير.
 - * مدير الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية.
- تسحب العضوية من المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية، من كل شخص فقد الصفة التي من أجلها تم انتدابه.

الفصل 10:

الجمع العام الوطني

- يعتبر الجمع العام الوطني أعلى هيئة تقريرية منتخبة للمؤسسة، ويقوم بالمهام التالية.
- المصادقة على تعديل القانون الأساسي للمؤسسة.
- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من قبل المكتب الوطني.
- المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين له من قبل المكتب الوطني.
- البت في كل القضايا الوطنية المرتبطة بحياة المؤسسة وتسطير برنامج أنشطتها.
- المصادقة على الانخراط في كوندراالية لجمعيات أو مؤسسات لها نفس الأهداف.
- انتخاب اللجنة الإدارية للمؤسسة.
- البت في شأن الولاية لأعضاء المكتب الذين تحملوا المسؤولية لأكثر من ولايتين.

الفصل 11:

يتكون الجمع العام الوطني من:

- 1- أعضاء اللجنة الإدارية.
- 2- الكتاب العامون للفروع المحلية أو الإقليمية والجهوية.
- 3- مندوبي الجموع للفروع المحلية والإقليمية طبقا لمقتضيات القانون الداخلي.

الفصل 12:

- ينعقد الجمع العام الوطني مرة كل أربع سنوات باستدعاء من المكتب الوطني.
- ويستدعى في دورة استثنائية:
- من قبل المكتب الوطني.
- من ثلثي أعضاء اللجنة الإدارية.
- من ثلثي الكتاب العامين للفروع المحلية أو الإقليمية والجهوية للمؤسسة.
- من ثلث الأعضاء المنخرطين في المؤسسة.

الفصل 13:

- يتضمن استدعاء مندوبي الفروع المحلية أو الإقليمية إلى الجمع العام الوطني، جدول أعماله ويوجه شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاده.
- تكون مداولات واجتماعات الجمع العام الوطني قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يعاد استدعاء الجمع العام الوطني في أجل أقصاه شهران ويعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.
- يصادق الجمع العام الوطني على جدول الأعمال بعد التأكد من هوية المنتدبين للجمع العام الوطني.
- ويجب أن يتضمن جدول الأعمال قراءة تقرير اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير، والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من قبل المكتب الوطني والمصادقة على المحاور الرئيسية لبرنامج عمل المؤسسة.

اللجنة الإدارية

الفصل 14:

- تتكون اللجنة الإدارية من 62 عضوا ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع سنوات من بين أعضائه، داخل الهيئات الانتخابية الممثلة في المؤسسة: الهيئة الانتخابية للتعليم الأساسي، الهيئة الانتخابية للتعليم الثانوي والتقني، الهيئة الانتخابية للتعليم العالي، وذلك حسب الحصة المخصصة لكل واحدة منها وفقا لتمثيليتها داخل قطاع التعليم، وطبقا للمسطرة الانتخابية التي يحددها النظام الداخلي.

مهام اللجنة الإدارية

الفصل 15:

تقوم اللجنة الإدارية بالمهام الآتية:

- تسيير المؤسسة بين دورتي الجمع العام الوطني.
- السهر على تطبيق توصيات المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية وقرارات الجمع العام الوطني.
- انتخاب المكتب لوطني واللجنة الوطنية لمراقبة التسيير وتتبع مراقبة نشاطهما.
- المصادقة على البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة وعلى الميزانية الضرورية لتطبيقه.
- كما يحق للجنة الإدارية إحداث لجن وطنية قطاعية تتكلف كل واحدة منها، في مجال اختصاصها وتحت سلطة المكتب الوطني والمستشار المعني، بالقيام بدراسات واقتراحات وتقييم لأنشطة المؤسسة.
- يعتبر أعضاء اللجنة الإدارية أعضاء في الجموع العامة المحلية أو الإقليمية والجهوية.



الفصل 16 :

تجتمع اللجنة الإدارية على الأقل مرتين في السنة بدعوة من المكتب الوطني ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من ثلث أعضائها على الأقل، أو باستدعاء من رئيس المؤسسة بطلب من إحدى القطاعات الحكومية المكلفة بالتعليم .
تكون مداولات واجتماعات اللجنة الإدارية قانونية بحضور أغلبية أعضائها وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يعاد استدعاؤها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعتبر الاجتماع قانونيا في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين.
وتتخذ قرارات اللجنة الإدارية بأغلبية الأصوات المعبر عنها .

المكتب الوطني

الفصل 17 :

يتكون المكتب الوطني من أربعة عشر عضوا (14) تنتخبهم اللجنة الإدارية لمدة أربع سنوات من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية .
- يوزع المكتب الوطني المهام بين أعضائه عن طريق التراضي أو التصويت.
- يترأس الكاتب العام الوطني أشغال واجتماعات المكتب الوطني وينسق نشاطات أعضائه.
- يمثل المؤسسة أمام القضاء ولدى السلطات العمومية وباقي الأطراف.
- في حالة الشغور النهائي لمنصب الكاتب العام ، يعوضه نائبه في شغل مهامه .
- يحق للمكتب الوطني طبقا للقانون الداخلي، حل كل مكتب فرع يقوم بأنشطة تمس بسمعة المؤسسة أو لا تحترم قوانينها بعد مصادقة الجمع العام المحلي أو الإقليمي.

الفصل 18 :

- يقوم المكتب الوطني بتسيير المؤسسة ويمارس جميع الاختصاصات المخولة له بموجب القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- يسهر على تنفيذ قرارات الجمع العام الوطني واللجنة الإدارية .
- يسهر على تفعيل توصيات المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية للمؤسسة وينسق ويراقب نشاط الفروع الإقليمية والجهوية واللجان القطاعية .
- ينفذ القرارات المتعلقة برهن وبيع وشراء الممتلكات العقارية للمؤسسة، المصادق عليها من قبل اللجنة الإدارية .
- يسهر على إحداث فروع المؤسسة على الصعيد المحلي أو الإقليمي والجهوي وعلى مستوى الإدارة المركزية .
- يشرف على انتخاب المكاتب الجهوية وحل المشاكل التنظيمية .
- يقدم تقريرا للجمع العام الوطني باسم اللجنة الإدارية .

الفصل 19 :

يجتمع المكتب الوطني مرة في الشهر على الأقل بدعوة من الكاتب العام وكلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بطلب من ثلث أعضائه .
تعتبر مداولاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة التي صوت معها الكاتب العام .

الفصل 20 :

يوزع المكتب الوطني المهام بين أعضائه عن طريق التراضي أو التصويت:
- كاتب عام يمضي على الوثائق الإدارية .
- نائبا للكاتب العام، يساعد في مهامه وينوب عنه في غيابه، ويسهر على ضبط محاضر اجتماعاته باعتباره مقررا .
- أمينا للمال يسهر على تدير أموال المؤسسة، ويمضي مع الكاتب العام على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات المؤسسة .
- نائبا لأمين المال، يساعد أمين المال في مهامه، كما ينوب عنه أثناء غيابه .
- مستشارين مكلفين بمجال:

- السكن والتغطية الصحية الاجتماعية .
 - التنظيم والاتصال والإعلام والثقافة والتكوين .
 - التعاون والشراكة والمساعدة الإدارية والقانونية والمالية .
 - التخميم والاصطياف والرحلات والترفيه والرياضة .
- في حالة الشغور النهائي لمنصب أمين المال يعوضه نائبه .

اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير

الفصل 21 :

- تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير على تتبع حسن تسيير أجهزة المؤسسة وحسن استغلال مواردها البشرية والمالية .
- لها حق الإطلاع على جميع الوثائق الإدارية والمحاسبية الضرورية لفحص مختلف أجهزة المؤسسة وذلك تحت إشراف الكاتب العام للمؤسسة .
- تبلغ المكتب الوطني بكل مخالفة أو صعوبة من شأنها أن تعرقل السير العادي للمؤسسة أو تسيير إليها .
- توجه تقارير إلى المكتب الوطني للمؤسسة .
- تقدم تقريرا إلى اللجنة الإدارية والجمع العام الوطني يتضمن جردا لنشاطها وتوصيتها .



الفصل 22 :

تتكون اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير من ثمانية (8) أعضاء، ينتخبون من قبل اللجنة الإدارية لمدة أربع (4) سنوات بالاقتراع الاسمي الفردي وبالأغلبية النسبية.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير من بين المندوبين الذين يتوفرون على مؤهلات في المجال الإداري أو المالي أو القانوني ، يتم تحديده في إطار النظام الداخلي.

وتنتخب اللجنة الوطنية من بين أعضائها رئيسا يترأس اجتماعاتها وينظم أشغالها.

وتجتمع اللجنة الوطنية لمراقبة التسيير على الأقل ثلاث مرات في السنة وكلما دعاها إلى ذلك رئيس اللجنة أو المكتب الوطني للمؤسسة.

الفصل 23 : فروع المؤسسة بالعمالات أو الأقاليم والجهات

تشكل فروع الجهات والأقاليم والعمالات الهياكل التنظيمية للمؤسسة على مستوى الجهة والإقليم أو العمالة وتساهم في بلورة المشاريع الوطنية للمؤسسة وتتبع تطبيق برامج عملها الوطنية.

كما أنها تضع مشاريع وتنظم أنشطة محلية خاصة بالجهة أو بالإقليم أو تكميلية للبرامج الوطنية المحددة من قبل الجمع العام الوطني واللجنة الإدارية.

وتتصرف في مواردها المالية والمادية الخاصة والتي تتكون من واجبات انخراط أعضائها ومساعدات الشركاء العموميين والخصوصيين المحليين والإقليميين ومن مدا خيل أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ ويحدد نصيبها من هذه المداخل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة.

الفروع الجهوية

الفصل 24 :

المهام

- إعداد برنامج عمل تركيبي انطلاقا من برامج عمل الفروع.
- القيام بدراسات وأبحاث حول العمل الاجتماعي وإعطاء اقتراحات.
- التقييم والتتبع والدعم لسائر أعمال وأنشطة الفروع المحلية أو الإقليمية.
- تحديد وتتبع البرامج الاجتماعية المشتركة بين الفروع على صعيد الجهة وبين هذه الفروع والمكتب الوطني.
- إعداد تقارير تركيبيية حول إنجازات الجهة في مجال العمل الاجتماعي.
- العمل على حل الخلافات التي تحدث على مستوى الفروع.
- الإشراف على عمل اللجان الوظيفية التي يمكن تأسيسها على مستوى الجهة.
- التنسيق والعمل مع المؤسسات الأخرى التي تعمل على صعيد الجهة في ميدان العمل الاجتماعي.

المجلس الجهوي للأعمال الاجتماعية

الفصل 25 :

يعتبر المجلس الجهوي للأعمال الاجتماعية هيئة استشارية في مجال العمل الاجتماعي على الصعيد الجهوي ، ويعمل على دراسة المشاكل واقتراح الحلول الكفيلة بالارتقاء والنهوض بهذا المجال.

يجتمع المجلس مرة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من مدير الأكاديمية باعتباره رئيسا للمجلس الجهوي للأعمال الاجتماعية أو بطلب من المكتب الجهوي.

يتكون المجلس الجهوي من :

- مدير الأكاديمية رئيسا
- رئيس الجامعة أو من يمثله في الجهة.
- نواب الأقاليم في الجهة
- المكتب الجهوي.
- أعضاء اللجنة الإدارية بالجهة.

الجمع العام الجهوي

الفصل 26 :

- يتكون الجمع العام الجهوي من أعضاء مكاتب الفروع المحلية أو الإقليمية وأعضاء اللجنة الإدارية بالجهة.

- ينعقد الجمع العام في جلسته العادية مرة كل سنة باستدعاء من المكتب الجهوي، ويمكن استدعاؤه بصفة استثنائية بطلب من المكاتب العام الجهوي أو بطلب من ثلثي أعضاء الجمع العام الجهوي أو باستدعاء من المكتب الوطني.

ترسل الاستدعاءات قبل موعد انعقاد الجمع بعشرين يوما على الأقل مصحوبة بجدول الأعمال والتقارير المقترحة للمناقشة.

يعتبر الجمع العام قانونيا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء، وفي حالة عدم حصول النصاب القانوني يتم الاستدعاء لاجتماع آخر في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ويعتبر الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل 27 :

يعمل الجمع العام الجهوي على :

* مناقشة التقريرين الأدبي والمالي المقدمين من طرف المكتب الجهوي للمؤسسة والمصادق عليهما .



* وضع المحاور التوجيهية لسياسة المؤسسة على صعيد الجهة وإصدار توصيات بخصوص نشاطها العام .
* انتخاب أعضاء المكتب الجهوي .

* اتخاذ القرارات في شأن الاقتراحات المعروضة على الجمع العام الجهوي .
* البث في شأن الولاية لأعضاء المكتب الذين تحملوا المسؤولية لأكثر من ولايتين .

تكوين المكتب الجهوي

الفصل 28 :

* يتكون المكتب الجهوي من تسعة (9) أعضاء ينتخبهم الجمع العام الجهوي من بين أعضائه لمدة أربع سنوات (4) .
* يجب مراعاة تمثيلية كل الفروع كلما تجاوز عددها تسعة (9) على ألا يقل عدد أعضاء المكتب عن عدد الفروع المتواجدة بالجهة .
* إذا تعلق الأمر بشغور منصب الكاتب العام أو أمين المال فيعوضهما نائبهما ، ويحتفظان بعضويتهم داخل المكتب في حالة انتخاب أحدهما أو كليهما في جهاز تنفيذي على المستوى الوطني .

اجتماعات المكتب الجهوي

الفصل 29 :

يجتمع المكتب الجهوي مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الكاتب العام ، كما يعقد دورات طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بمبادرة من الكاتب العام أو بطلب ثلثي أعضائه .
تتخذ قرارات المكتب الجهوي بأغلبية الأصوات ، وفي حالة تعادل الأصوات يعد صوت الكاتب العام بمثابة صوتين .
يحدد المكتب جدول أعمال اجتماعاته وتدوين محاضر الاجتماعات وتوقع من طرف الأعضاء المجتمعين .

توزيع المهام

الفصل 30 :

توزع المهام بين أعضاء المكتب الجهوي عن طريق التراضي أو بالتصويت على الشكل التالي :

- الكاتب العام .
- نائب الكاتب العام .
- أمين المال .
- نائب أمين المال .
- مستشارون يكلفون بتقديم اقتراحات مشاريع الأنشطة ووسائل تنفيذها .

اختصاصات المكتب الجهوي

الفصل 31 :

- تنفيذ قرارات الجمع العام الوطني والجمع العام الجهوي .

- تحديد جدول أعمال الجمع العام الجهوي .

- تهئية التقريرين الأدبي والمالي .

- إعداد وتنفيذ الميزانية .

- تشكيل لجان وظيفية .

- يتولى المكتب الجهوي هيكلية الفروع تحت إشراف المكتب الوطني .

- يسلم المكتب الوطني بطائق العضوية للمكاتب الجهوية بعد استخلاص النسبة المخصصة للمكتب الوطني من مداخيل البطائق ، واسترداد المرجوعات .

- يتولى المكتب الجهوي توزيع البطائق السنوية على الفروع بعد استخلاص النسبة المخصصة له وللمكتب الوطني .

- يمثل الكاتب العام الجهوي الفرع الجهوي للمؤسسة أمام السلطات المحلية والقضائية بالجهة .

- يقوم الكاتب العام الجهوي بالتنسيق مع المكلف بإدارة الأعمال الاجتماعية بالأكاديمية .

- يسهر المكتب الجهوي على تنظيم أنشطة جهوية للمؤسسة وعلى تطبيق توصيات وقرارات الهيئات المنتخبة وطنيا و جهويا ، وتفعيل توصيات المجلس الجهوي للأعمال الاجتماعية .

المجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية

الفصل 32 :

يعتبر المجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية هيئة استشارية في مجال العمل الاجتماعي على الصعيد المحلي أو الإقليمي ويعمل على دراسة المشاكل وتقديم واقتراح الحلول الكفيلة بالارتقاء والنهوض بهذا المجال . كما يعمل على تقييم المشاريع المنجزة والبرامج المسطرة .

يجتمع المجلس الإقليمي مرة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من النائب الإقليمي باعتباره رئيسا للمجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية أو بطلب من المكتب المحلي ، ويرفع تقريره سنويا إلى المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية يتضمن اقتراحاته وآراءه حول نشاط المؤسسة على المستوى المحلي أو الإقليمي .

ويتكون المجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية من المسؤولين الذين يزاولون مهامهم وهم :

* النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية ، رئيسا .

* أعضاء مكتب الفرع المحلي أو الإقليمي للمؤسسة .

* المكلف بالإدارة الإقليمية للأعمال الاجتماعية .

* ممثلون يعينهم النائب الإقليمي لوزارة التربية الوطنية وهم كالتالي :

- ثلاث مديرين (3) لمؤسسات تعليمية للسلك الأول أساسي .

- مديرا (2) مؤسسات تعليميتين للسلك الثاني أساسي .



- مديرا (2) مؤسستين تعليميتين للسلك الثانوي.
- ممثلان (2) عن المؤسسات الجامعية المتواجدة بالإقليم أو العمالة يعينان من قبل العميد.
تسحب العضوية، من المجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية، من كل شخص فقد الصفة التي تم من أجلها انتدابه، وعند الاقتضاء يعين رئيس المجلس الإقليمي مكانه المسؤول الجديد الذي يمارس نفس المهام.

الجمع العام للفرع

الفصل 33 :

تعقد الفروع جموعها العامة مرة كل سنة باستدعاء من مكتب الفرع، كما يمكنها عقد جموع عامة استثنائية باستدعاء من المكتب الوطني أو من مكتب الفرع أو بطلب من ثلث الأعضاء المنخرطين في الفرع على الأقل.
يتكون الجمع العام للفروع من أعضاء مكتب الفرع ومن المنتدبين من قبل الأعضاء المنخرطين في المؤسسة بالإقليم أو العمالة، أو بفرع الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وللقطاعات الحكومية المكلفة بالتعليم المثلثة في المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية وأعضاء اللجنة الإدارية بالإقليم أو العمالة.
يحدد مكتب الفرع عدد المنتدبين للجمع العام وكذا مسطرة اختيارهم، في إطار الهيئات الانتخابية الثلاث المكونة للمؤسسة والحصص المخصصة لها، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.
يصبح المتقاعد منتدبا للجمع العام المحلي أو الإقليمي وفق ما يحدده النظام الداخلي للمؤسسة.
ويسهر مكتب الفرع على تنظيم عملية انتخاب المنتدبين بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التكوين والمصالح الإدارية.
يتضمن الاستدعاء للجمع العام جدول الأعمال ويبلغ للأعضاء المنتدبين أسبوعين على الأقل قبل تاريخ انعقاده.
لا يعتبر الجمع العام قانونيا إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتدبين. وفي غياب النصاب القانوني، يتم الاستدعاء مرة ثانية للجمع العام داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، ولا يقل عن أسبوع قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الوطني بالنسبة لسنة انعقاد هذا الأخير. ويعتبر الجمع العام قانونيا في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 34 :

يصوت الجمع العام حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي على التقريرين الأدبي والمالي المعروضين عليه من قبل مكتب الفرع.

يتداول في القضايا الواردة في جدول الأعمال ويصادق على التوصيات ومشاريع الأنشطة وكيفية تنفيذها محليا أو إقليميا ويوجه اقتراحاته إلى المكتب الوطني.
ينتخب مكتب الفرع، ويشترط أن يكون المرشحون إلى مكتب الفرع أعضاء منخرطين بالمؤسسة منذ مدة لا تقل عن سنتين.
يبث في شأن الولاية لأعضاء المكتب الذين تحملوا المسؤولية لأكثر من ولايتين.
يتكون مكتب الفرع من تسعة أعضاء ينتخبهم الجمع العام لمدة أربع سنوات، وبالأغلبية النسبية بناء على لائحة أو أكثر، ويشترط أن يضم مكتب الفرع عضوا على الأقل ينتمي إلى كل قطاع حكومي تعليمي متواجد في دائرة الفرع.
يحق للمصوتين اختيار مرشحين من عدة لوائح ويكون الاقتراع سريا.

مكتب الفرع

الفصل 35 :

يوزع مكتب الفرع المهام بين أعضائه بالتراضي أو بالتصويت على الشكل الآتي:
- كاتب عام، يترأس اجتماعات مكتب الفرع والجمع العام للفرع وينسق مع المكتب الوطني للمؤسسة ومع رئيس المجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية ومع المسؤول المكلف بالإدارة الإقليمية للأعمال الاجتماعية ويوقع مع أمين المال أو مع نائبه على موارد ونفقات الفرع ويقدم التقرير الأدبي للجمع العام للفرع.
- نائب الكاتب العام يساعده في مهامه وينوب عنه عند غيابه، ويسهر على ضبط محاضر الاجتماعات ويتكلف بالسجلات الإدارية للفرع.

- أمين المال، يشرف على التدبير المالي للفرع، ويمضي مع الكاتب العام على جميع الوثائق المتعلقة بموارد ونفقات الفرع.
- نائب أمين المال، يساعد أمين المال في مهامه كما ينوب عنه أثناء غيابه.
- خمسة مستشارين يكلفون بتقديم اقتراحات مشاريع الأنشطة ووسائل تنفيذها
يجتمع مكتب الفرع مرة في الشهر على الأقل باستدعاء من كاتبه العام أو بطلب من أغلبية أعضائه، ولا تكون مداواته قانونية إلا بحضور خمسة من بين أعضائه على الأقل وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات ترجح الكفة التي صوت معها الكاتب العام.
- إذا تعلق الأمر بشغور منصب الكاتب العام أو أمين المال فيعوضهما نائبهما، ويحتفظان بعضويتهم داخل المكتب في حالة انتخاب أحدهما أو كليهما في جهاز تنفيذي على المستوى الوطني.

الفصل 36 :

- يمارس مكتب الفرع الاختصاصات التي يخولها له القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- يمثل الكاتب العام فرع المؤسسة أمام السلطات المحلية والقضائية بالإقليم.
- يسهر المكتب الإقليمي على تنظيم أنشطة محلية للمؤسسة، وعلى تطبيق توصيات وقرارات الهيئات المنتخبة وطنيا، جهويا، وإقليميا أو محليا، وتفعيل توصيات المجلس الإقليمي للأعمال الاجتماعية.



- يقوم بالتنسيق مع المسؤول المكلف بالإدارة الإقليمية للأعمال الاجتماعية، وفق الشروط المحددة بموجب الاتفاقية المبرمة مع وزارة التربية الوطنية ومع باقي القطاعات الحكومية المكلفة بقطاع التعليم، المشار إليها في الفصل الرابع أعلاه.
يضع الوثائق والكشوفات المتعلقة بحسابات الفرع رهن إشارة الأجهزة المكلفة بالمراقبة المالية للمؤسسة.
- لا يمكن الجمع بين العضوية داخل الجهاز والتسيير المباشر للمرافق التابعة للفرع شريطة توفر الموارد البشرية بعد موافقة المكتب الوطني.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي

الفصل 37 :

تتكون موارد المؤسسة من :
- واجبات الانخراط وتبرعات أعضائها.
- مدا خيل الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها.
- مساعدة الدولة والسلطات العمومية والجماعات المحلية.
- هبات وإعانات أشخاص وتنظيمات وطنية ودولية.
- مدا خيل صادرة عن مختلف الأنشطة المنظمة من قبل هيئاتها.
وتحدد شروط تدير وتوزيع هذه الموارد بين مختلف أجهزة المؤسسة طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للمؤسسة.

الفصل 38 :

تتكون إدارة المؤسسة من :
- الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية.
- الإدارات الجهوية للأعمال الاجتماعية.
- الإدارات المحلية أو الإقليمية للأعمال الاجتماعية.
- وكالة محاسباته لدى رئيس المؤسسة.
يعين رئيس المؤسسة وكيل الحسابات.
يعين رئيس المؤسسة مدير الإدارة المركزية باقتراح من المكتب الوطني.
ويعين مدير الأكاديمية المسؤول عن الإدارة الجهوية باقتراح من المكتب الجهوي.
ويعين رئيس المجلس الإقليمي المسؤول عن الإدارة الإقليمية باقتراح من المكتب المحلي.

الفصل 39 :

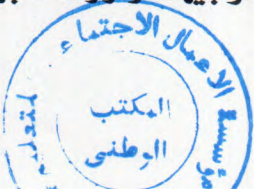
مدير الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية
يمارس مدير الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية الاختصاصات التي تنص عليها الاتفاقيات المبرمة مع وزارة التربية الوطنية ومع باقي القطاعات الحكومية المكلفة بقطاع التعليم والمشار إليها في الفصل الرابع أعلاه ، والاختصاصات التي يخولها له القانون الأساسي.
- يسهر على حسن التسيير والتدبير الإداري لإدارة المؤسسة وفق توجيهات وقرارات الأجهزة المقررة والتنفيذية.
- يعمل على ضمان السير العادي لأنشطة فرع المؤسسة بالإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية وبالإدارات المركزية للقطاعات الحكومية المكلفة بالتعليم الممثلة في المجلس الوطني للأعمال الاجتماعية.
- يشرف على موظفي وأعاون المؤسسة التابعين لوزارة التربية الوطنية.
- يراقب بتنسيق مع مديري الأكاديميات ونواب وزارة التربية الوطنية ، أنشطة المسؤولين الجهويين والإقليميين لإدارة الأعمال الاجتماعية.
- ينظم ويسهل العمل لمختلف الأجهزة المركزية للمؤسسة.

الفصل 40 :

المكلف بالإدارة الجهوية للأعمال الاجتماعية بالأكاديمية
يمارس المكلف الجهوي الاختصاصات التالية :
- يسهر بتنسيق مع المكتب الجهوي على حسن التسيير والتدبير الإداري وفق توجيهات وقرارات الأجهزة المنتخبة.
- يشرف على الموظفين والأعاون العاملين بالفرع الجهوي.
يعمل المسؤول المكلف بالإدارة الجهوية للأعمال الاجتماعية تحت إشراف مدير الأكاديمية وتحت سلطة الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية.

الفصل 41 :

المكلف بالإدارة الإقليمية للأعمال الاجتماعية
يعمل المسؤول المكلف بالإدارة الإقليمية للأعمال الاجتماعية تحت إشراف النائب الإقليمي للوزارة وتحت سلطة الإدارة المركزية للأعمال الاجتماعية.
- يسهر بالتنسيق مع مكتب الفرع، على ضمان التسيير العادي لأنشطة المؤسسة إقليميا ، وفق توجيهات وقرارات الأجهزة المنتخبة.
- يشرف بتنسيق مع مكتب الفرع على الموظفين والأعاون العاملين بالفرع الإقليمي.



الفصل 42 :

الوكيل المحاسب

يعين وزير التربية الوطنية وكيلا محاسبا، أو أكثر، يتكلف بالسهر على مراقبة العمليات الحسابية والمالية للمؤسسة للتأكد من مطابقتها مع الميزانية المرسودة، كما يقوم بفحص جميع الوثائق الحسابية للمؤسسة للتأكد من صحتها. يحق له فحص جميع السجلات والوثائق المالية والمحاسبية التي تتوفر عليها هيئات المؤسسة، سواء على الصعيد الوطني أو الجهوي أو الإقليمي. يحضر بدعوة من رؤساء اللجن، كل الاجتماعات التي تناقش فيها هذه اللجن قضايا تتعلق بالتسيير المالي للمؤسسة. يقدم تقارير، في إطار مهامه بأمر من رئيس المؤسسة أو بطلب من المكتب الوطني، كما يقدم تقريرا تركيبيا عن حسابات المؤسسة يوجهه لرئيس المؤسسة وللمكتب الوطني، أسبوعين على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام الوطني.

الباب الخامس

النظام الداخلي - تعديل القانون الأساسي - حل المؤسسة

الفصل 43 :

النظام الداخلي

يقترح المكتب الوطني النظام الداخلي ويعرض على اللجنة الإدارية للمصادقة عليه. يتم النظام الداخلي القانون الأساسي ويوضح مقتضياته وخاصة منها المتعلقة بتسيير المؤسسة.

الفصل 44 :

تعديل القانون الأساسي

لا يمكن تعديل القانون الأساسي إلا باقتراح من اللجنة الإدارية أو من المكتب الوطني أو بطلب كتابي من قبل ثلث أعضاء الجمع العام الوطني.

لا تصبح القرارات نافذة إلا إذا كان أكثر من نصف أعضاء الجمع العام الوطني حاضرين. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب يعاد استدعاء الجمع العام الوطني في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما (15) ولا يتعدى شهرا، ويعتبر الاجتماع في هذه الحالة قانونيا مهما كان عدد الحاضرين. وفي كل الحالات لا يمكن تعديل القانون الأساسي إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

الفصل 45 :

حل المؤسسة

لا يمكن حل المؤسسة إلا بحضور أربعة أخماس (4/5) أعضاء الجمع العام الوطني المنعقد في دورة استثنائية يستدعي إليها المكتب الوطني أو اللجنة الإدارية، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، يستدعي للانعقاد مرة ثانية داخل أجل لا يتعدى شهرين، وتكون قراراته مشروعة مهما كان عدد الحاضرين. في كل الحالات لا يتخذ قرار حل المؤسسة إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وإذا تقرر حل المؤسسة يعين الجمع العام الوطني لجنة مكلفة بتصفية ممتلكات المؤسسة، ويمنح ما تبقى إلى إحدى أو عدة مؤسسات مماثلة تعمل في قطاع التعليم.

الكاتب العام



عبد الحق المأمون

اطلع على نسخة التوقيع
Vu pour légalisation de la signature
Apposée par M. ...

الذي أثبتت تفرده
dont l'identité a été justifiée

Par ...
Rabat, le 28 JAN 2014

